الحديث اى ليس له مزيد فضيلة لان الهدية لا تكون شديدة على النفس وانما الفضيلة لمن يوثر المحتاج على نفسه مع احتياجه وقد اثنى الله تع على هؤلاء بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وافضل الصدقة جهد المقل اذا كان عن طوع** لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره فى المصابيح وقال فى شرحه الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة والمقل الفقير اى افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن صبر فالاعطا فى حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق فلهذا قيد المص قوله **وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** بقوله **لمن يخاف منازعة النفس** اى اضطرابها وهذا القول من المص اشارة الى حديث مروى عن ابى هريرة وحكيم بن حزام رضى الله عنهما انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول اى بمن يلزمك نفقتهم قال فى شرح المصابيح اى ما كان مستندا الى ظهر قوى من المال يستظهر به على النوائب التى تنوبه او هو كناية عن تمكن المتصدق من غنى ما كقولهم هو على ظهر اليسر اى متمكن منه او لفظة الظهر زائدة اى عن غنى وتنكيره ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تع كما كان لابى بكر رضى الله عنه واما غنى المال الحاصل فى يده والاول افضل لقوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس انتهى **ونعم حاجة الغنى وصدقة درهم عليه** اى على الغنى فى وقت حاجته **مثل صدقة سبعين درهما على غيره** اى على غير الغنى **والقرض افضل من الصدقة وهو** اى القرض **بثمانية عشر مثلا لانه يقع فى كف المحتاج** والصدقة قد تقع فى كف الغنى غير المحتاج قال فى النوادر روى عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر امثالها لان صاحب القرض لا ياتيك الا وهو محتاج وربما وضعت الصدقة فى غنى المتصدق حسب له الدرهم بعشرة فبدرهم صدقته وتسعة زائدة فصارت له عشرة والقرض على ضعف الصدقة فدرهم قرضه يرجع اليه فلا يحسب بقى تسعة فضاعف فتكون ثمانية عشرة والله اعلم واحكم انتهى وما حكى عن بعض اهل الاشارة انه قال ان الله قصر تضعيف الحسنات على عشرة وقرن ثواب القرض بالكثرة حيث قال الله تع من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعف له اضعافا كثيرة وما سماه الله كثيرا فلا حد له ضعيف لان المراد من القرض المذكور فى الاية الصدقة لا غير فكيف يستدل بها اى بهذه الاية على كثرة ثواب القرض ونعم ما قال من قال ان المال ما دام فى يدك فهو لورثتك وبالصدقة صار لك قال الله تع وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه وايضا ما دام المال

في يدك

فى يدك فهو فان وبالصدقة يصير باقيا قال الله تع ما عندكم ينفد وما عند الله باق وايضا ما دام المال فى يدك فهو قليل فاذا تصدقت كان كثيرا كذا فى الخالصة وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ملكا ينادى بباب من ابواب السماء يقول من يقرض اليوم يجزى غدا وملك اخر ينادى يا بنى آدم لدوا للموت وابنوا للخراب كذا فى تنبيه الغافلين **ولا ينذر** على صيغة النهى او النفى على معنى لا ينذر **الرجل المسلم** الكامل فى اسلامه بمعنى لا ينبغى له ان ينذر **بشىء من الصدقة والصيام** ونحو ذلك **فلعله لا يفى به** فيبقى دينا على ذمته فيؤخذ به فى الاخرة فالاحوط ان لا ينذر بشىء منها قال النبى صلى الله عليه وسلم النذر لا يدفع من القدر شيئا ولكن يخرج من البخيل **واما سنن السؤال وادابه فالتعفف** اى الامتناع عن السؤال لطلب العفة هو الواجب الاول وتفسير التعفف بالتكفف لا يخلو عن التكلف والتعسف لانه اى التكفف يستعمل فى مد الكف للسؤال لا فى الامتناع عنه قال فى الجوهرى واستكفف وتكفف بمعنى وهو ان يمد كفه يسأل الناس يقال فلان يتكفف الناس وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة وقال بعضهم اليد العليا المتعففة قال الخطابى رواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا ان يد المعطى مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشىء الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد التعفف عن المسئلة والترفع عنها انتهى كلامه وهو حسن كذا ذكر فى الترغيب **فان السؤال اخر المكاسب لا سيما** اى خصوصا **اذا كان عنده قوت ليلة او غدا** وهو بفتح الغين المعجمة ما يوكل قبل الزوال **او عشا** وهو بفتح العين المهملة ما يوكل بعد الزوال قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من سال الناس وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه وفى رواية او يعشيه بالالف كذا فى الترغيب وعليه نسخة المتن وفى رواية شبع ليلة ويوم فلا يجوز فى هذا اليوم سؤال صدقة التطوع ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم وانما يسال اذا لم يكن له قوت يوم لانه مضطر فيجوز له السؤال من صدقة التطوع بما ياكل ولا يدخر واما الزكاة المفروضة فيجوز لمن يستحق الزكاة ان يسالها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوتهم لان تفريق الزكوة لا يكون فى السنة الا مرة واحدة كذا فى شرح المصابيح قال فى الاختيار شرح المختار ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سال

قال الشارح ابن سيد على فى تفسير قول المصنف فالتعفف اى التكفف والتمنع عن السؤال منه

مطلب فى وبال الاستكثار ربما الاشياء عنده قوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1